يأكل هو ايضا وعنه لا تذبح بحال يعني سواء كانت له او لغيره وعن
احمد لا يأكل هو ولا غيره ولا يحد ايضا بزنا في دار حرب او
في دار بغي وقال الشافعي يجب لان المسلم ملتزم احكام
الاسلام حيث كان وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه
السلام لا تقام الحدود في دار الحرب واذا سقط فيها لم
يقم عليه في دار الاسلام ولو غزا الخليفة ودخل دار الحرب
او امير مصر فله ان يقيم الحد على من زنا في عسكره لان
العسكر تحت ولايته ولو زنى واحد منهم خارج العسكر
لا يقيم عليه لما ذكرنا ولا يحد ايضا بزنا حربي مستأمن
بذمية في حقه اي في حق الحربي واما الذمية فتحد هذا
عند ابي حنيفة وكذا لو زنا بمسلمة تحد المسلمة دونه
عنده وعند ابي يوسف يحد المستأمن ايضا وعند محمد لا يحد
واحد منهما ولو كان بالعكس بان زنا ذمي او مسلم بمستأمنة
يحد الذمي والمسلم دون المستأمنة عندهما وعند ابي يوسف
تحد المستأمنة ايضا لابي يوسف ان المستأمن التزم
احكامنا في دارنا فيحد الا في شرب الخمر لانه لا يعتقد حرمتها
ولهما ان الحد سقط في حق الاصل فاوجب سقوطه في التبع
ولابي حنيفة انه وجد حقيقة الزنا منها فتحد خاصة
ولا يجب ايضا بزنا صغير او مجنون بمكلفة اي بامراة
عاقلة بالغة اما الصبي والمجنون فبالاجماع واما المكلفة
فهو مذهبنا لان الفعل الحاصل منهما لا يكون بوصف

يوجب

Copyright © King Saud University

يوجب الحد وقالا زفر والثلاثة يجب عليها الحد لان اشتباه
الحد على المطاوع له لا يخل في حقها بخلاف عكسه وهو ما
اذا زنى العاقل البالغ بصبية او مجنونة حيث يجب الحد
على الرجل بلى خلاف ولا يجب بفعل الزنا بمستأجرة اي
بامراة مستأجرة ليزنى بها عند ابي حنيفة واما لو استأجرها
للخدمة فزنا بها يجب بلا خلاف وعندهما يجب في الاول
ايضا لان ليس بينهما ملك ولا شبهة ملك فكان زنا محضا
وبه قالت الثلاثة ولهما ما روى ان امراة طلبت من رجل
مالا فابى ان يعطيها حتى تمكنه من نفسها فذكر ذلك عمر رضي
الله عنه لعلي رضي الله عنه فقال هذا مهرها ولانه تقاسمي المهر
اجرة فصارت شبهة ولهذا لو قال امهرتك كذا لا زنى
بك لم يجب الحد فكذا اذا قال استاجرتك او خذ هذا
لاطأك او مكنيني من نفسك بكذا ولا يجب ايضا بالزنا
باكراه من سلطان وكذا ابو حنيفة او لا يقول يجب
الحد وهو قول زفر والشافعي واحد لان انتشار الالة
دليل على تحقق الاختيار ولنا ان انتشارها كما يقع طوعا
قد يقع طبعا كما في حق النائم فاورث شبهة فدرئ به الحد
ولا يجب ايضا باقرار احد الزانيين ان انكر الاخر
عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما ان ادعى المنكر منهما
الشبهة بان قال تزوجتها فهو كما قال وان انكر بان قال
ما زنيت ولم يدع ما يسقط الحد درئ عن المقر الحد ورد المنكر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)